وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اى بين المقتدى
وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما
يمكن فيه صف وتم فيه العجلة لا يمنع مطلقا و
ان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال بالاتفاق بخلاف
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان
الاثنين عنده كالثلثة فى ذلك وفى حكم انعقاد
جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النسا و
قد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى
فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار
بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز
ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام

بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام

والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع و
ان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير
الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيدين كالمسجد
فى الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه الامام
وما لا يتابعه لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان
الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر
بالقراءة او لا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة
مطلقا الا اذا كان خاف فوت الوقت الركعة وعند
مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال محمد فى السرية وعندهما
تكره فيهما ايضا كراهة تحريم وفى ما عدا القراءة
من الاركان يتابعه اى يأتى به المقتدى كما ياتى
به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان
ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل
الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1